



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجي

ظاهرة الإفتاء على الهواء.. أحكامها وآثارها

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار سبيل الهداية ، وأزاح عنا طرق الغواية والضلالة , أحمده أن أزال عنا الشك والعمى, وأشكره على سوابغ النعماء، فهو أهل الحمد والثناء, وفق من أحب للتفقه والإفتاء، وإفادة الدهماء في كل صباح ومساء, وعلى طبقات الفضاء، من السادة الفقهاء والعلماء, فثبت الله تعالى بذلك الإسلام, وانتفع به الخاص والعام.

وبعـــد: فإن الإفتاء من فروض الكفاية, على أهل الفقه والعناية, يتعين عليهم بذله، ويجب على الناس السعي إليه ونيله، لتكون الحياة الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية، يقف الناس عند حدودها، ويؤدون مفترضاتها وواجباتها، ويتعاملون بالأخلاق العظيمة, ويبتعدون عن الأخلاق الرذيلة، وتزكو نفوسهم بالقيم الإيمانية، ويسعون لمرضات رب البرية، وليس للناس من سبيل إلى ذلك كله إلا ببيان العلماء, وإفتاء الفقهاء لأنهم المبلغون عن الله رسالاته, والمرشدون إلى رضوانه ومرضاته, كما قال الإمام علي كرم الله وجهه :

مـا الفـضـل إلا لأهــل العــلـم إنهم | على الهدى لمن استهدى أدلاء
وَقَدرُ كُلِّ اِمرِئٍ ما كَانَ يُحسِـنُهُ | وَلِلرجـالِ عَلى الأَفعـالِ أسـماءُ

ولقد من الله تعالى على البشرية في هذه الأزمنة التي غلبت فيها الحياة المادية, بهذه الوسائل الحديثة, التي قربت البعيد، وأتت بالجيد المفيد لمن أحسن استغلالها، أو السيئ البذيء لمن أساء استخدامها، وإن واجب العلماء أن يفيدوا من هذه الوسائل, لإفادة الجاهل والسائل، ويوضحوا خفيات المسائل، ويجيبوا عن مشكلات النوازل، ليكون الناس على بينة من دينهم ويتمسكوا بشرعهم، فهذا مما اقتضاه هذا الزمان، فإن الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم..

ولكن لا يكون ذلك إلا من أهلٍ ذي بصيرة, يعرف ما يقول، ويستدل لذلك بالمنقول والمعقول، قد حُظي عند الناس بالقبول، وله مرجعه من الفروع والأصول.

وقد أحسن المركز العالمي للوسطية صنعاً, بطرح هذا الموضوع للبحث والنقاش, وتداول الرأي بين أهل الاختصاص, ليكون طريقاً لتأصيل هذه المهمة, وينتفع به خواص الأمة.

وقد أسهمت فيه بهذا البحث المتواضع, الذي أملاه الواقع, وأصول المراجع, لعل الله تعالى أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه بمنه وكرمه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ..

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الإفتاء:

الإفتاء لغة: مصدر أفتى يفتي يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفتيه فيها فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة, إذا أجابه، والاسم منه الفتوى والفتيا, قال الطرماح:

أنخ بفناءَ أشدقَ من عدي ومن جَرم وهم أهل التَّفاتي

أي أهل التَّحاكم وأهل الإفتاء[1]، ومنه قوله سبحانه: {ويستفتونك} [النساء ١٧٦] وقوله: {فاستفتهم} [الصافات١١] وقوله: {أفتوني في أمري} [النمل ٣٢]

والفتوى، والفتيا بمعنى واحد، وهو الجواب عمَّا يشكل من الأحكام[2] مأخوذة إما من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، أو من البيان. قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما يدل على طراوة وجِدّة.

والآخر على ما تبين حكم.

ومن المعنى الأول: الفتى وهو الطري من الشباب الذي شب وقوي، ومنه قوله تعالى: {إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى} [الكهف١٣] ومنه الفتوَّة، وهي الكرم والسخاء.

وسمِّي الشاب فتى لأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب فيصير فتياً قوياً[3].

ومن الثاني قولهم: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيَّن حكمها.

ولا يبعد هذا المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث يعرَّف الإفتاء اصطلاحاً بأنه: بيان حكم الواقعة المسئول عنها[4].

وتعرَّف الفتوى بأنها: الجواب عمَّا يشكل من المسائل الشرعية.

أو هي: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[5].

ويقال أيضاً: هي جواب حديث لأمر حديث، أي جواب محدث لأمر محدث كذلك[6].

والأمر المحدث؛ الحادث الذي لم يكن موجوداً، فهو ضد القديم.

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة فتى١٥/١٤٧.

[2] المفردات للراغب مادة فتى ص ٣٧٣، واللسان المادة نفسها.

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتى ٤/٤٧٣ والقاموس المحيط للفيروز أبادي المادة نفسها ٤/٢٧٣ والصحاح للجوهري كذلك ٦/٢٤٥٢، ولسان العرب كذلك ١٥/١٤٨.

[4] التوقيف على مهمَّات التعاريف للمناوي ص: ٧٩.

[5] منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقاني ص:٢٠٣ والقاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ٢٨١.

أهمية الفتوى :

من خلال التعريف السابق للإفتاء، يمكن أن تدرك أهمية هذه الوظيفة التي يقوم بها المفتي، حيث إنها بيان لما يريده الخالق سبحانه من الخلق، فإن المفتي يبين بقوله حكم الله تعالى الذي شرعه لعباده في تلك الواقعة، فهو مخبر عن الله جل وعلا كما بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله : المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك أمور:

أحدهما: النقل الشرعي في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»[7]

الثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[8]

وقال: (بلغوا عني ولو آية)[9].

وقال: (تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يَسمع منكم)[10] .

الثالث: أن المفتي شارع من وجه, لأن ما يبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها, وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق . . . إلى أن قال: وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي, وموقِّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، قال: ولذلك سُموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء٥٩][11] .

---

[6] منار أهل الفتوى للقاني ص:٢٠٤.

[7] أخرجه البخاري تعليقاً في العلم قبل القول ١/ ٢٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٨٨ من الإحسان والترمذي في السنن برقم ٢٦٨٢ وابن ماجة في المقدمة برقم ٢٢٣ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

[8] أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في الحج برقم ١٦٧٩.

[9] أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦١ ومسلم في المقدمة رقم ٨ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

[10] أخرجه أحمد في المسند ٣٢١/١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والضياء في المختارة ١٠/ ١٩٦.

[11] الموافقات ٤\ ٢٤٦.

و قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر, كبير الموقع, كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم, وقائم بفرض الكفاية, لكنه معرض للخطأ, قال: ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله"[12]

وقد مثلوا المفتي مع الحق سبحانه- ولله المثل الأعلى- بالمترجم بين يدي القاضي يخبر عن مراد القاضي في إنشاء الأحكام، كما قرره القرافي رحمه الله تعالى في الفروق"[13] حيث قال: الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى, ثم وضح ذلك بمثال قال فيه: وبيان ذلك بالتمثيل, أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستنفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

ويقول محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل.

حاجة الناس للفتوى

وإنما كانت الفتوى بهذه المثابة لأنه لا بد للناس منها لتستقيم حياتهم الدنيوية والأخروية, حيث يتعين عليهم أن يسألوا العلماء إذا لم يكونوا عالمين كما أمرهم الله تعالى بذلك بقوله: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وكما قال سبحانه (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ السؤال .[14]

وذلك لأنه لا يستقيم أمر الدين ولا الدنيا إلا بالشرع الحنيف الذي أنزله الله تعالى لإصلاح أحوال البشرية,كما قال سبحانه : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) الأنعام ١٥٥ وإنما خالق الله تعالى البشرية لتوحده وتعبده في ضوء ما شرع في كتابه وعلى لسان نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه: (الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) (الطلاق ١٢) وكما قال سبحانه: (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) (الذاريات ٥٦) والذي يبين مراد الله تعالى من

---

[12] مقدمة المجموع١/٤٠

[13] - ٤/ ٥٣.

[14] - أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٣٣٦ من حديث جا بر رضي الله تعالى . والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

خلقه هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء, والذين يبلغون عن الله رسالات الأنبياء, وقد أخذ الله تعالى عليهم العهد بذلك كما قال سبحانه: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)(آل عمران١٨٧) ولا عذر لهم من هذا البيان لمقتضى أخذ العهد والميثاق منهم, وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم العلماء من كتم العلم كما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار"[١٥] لأنهم إن كتموا مع حاجة الناس لبيانهم فإنهم لم يفوا بعهد الله الذي عاهدوه, ولم يؤدوا الأمانة التي استؤمنوها, وقد قال سبحانه: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) لذلك كان الجرم شديدا والعقاب أليما , لأنه إذا تخلى العلماء عن واجبهم في بيان شرع الله تعالى للعامة فمن الذي يدلهم على الله تعالى والعمل بشرعه؟

فإما أن يتعبدوا على جهالة وهي لا تنفعهم عند الله تعالى كما قالوا:

وكل من بغير علم يعمل   أعماله مردودة لا تقبل

وهو ما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي لم يصل الصلاة المعهودة:" ارجع فصل فإنك لم تصل"[١٦]

وإما أن يتخذوا رؤوسا جهالا فيُضلوا ويَضِلوا وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم أيما تحذير بقوله:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور الرجال ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[١٧]

فدل كل ذلك على أهمية الفتوى للناس ليتبصر وا أمر دينهم ودنياهم, ويعبدوا الله تعالى على بصيرة.فحاجتهم إلى العلم الشرعي أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى , قال: لأن الطعام والشراب يحتاج إليه

---

[15] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص١٨١   من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[16] أخرجه البخاري في القراءة ج١/ص ٢٦٣ برقم ٧٢٤   ومسلم في الصلاة برقم٣٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

[17] أخرجه البخاري في العلم برقم ١٠٠ من حيث عبد الله بن عمرو ومسلم في العلم برقم ٢٦٧٣

المرء وقتا دون وقت أما العلم فحاجته إليه في كل وقت [18] وليس بوسع الناس كلهم أن يتعلموا سائر العلوم الشرعية التي قد يحتاجونها, إذ لو فعلوا ذلك لتركوا المعايش وفسدت الحياة, فحسبهم أن يتعلموا ما لا بد منه مما تصح به العبادات المفروضة وما يحتاجون إلى مزاولته من المعاملات والصنائع,لأن هذه فروض عينية على كل واحد, لا عذر لأحد في ترك العلم بها, ومع ذلك فإن لم يعلم أحكامها يجب أن يسأل من يعلمها , كما دلت الأدلة المشار إليها آنفا, فدل كل ذلك على عظيم أهمية الفتوى في المجتمعات الإسلامية.

الترغيب في الفتوى للمتأهل لها

الفتوى مهمة عظيمة في الإسلام تولى الله تعالى بيانها بنفسه, وتولاها خاصة عباده من خلقه, فقد قال الله تعالى :(قل الله يفتيكم) فوصف نفسه بهذه المهمة للتدليل على عظيم شرفها وكبير منزلتها, إذ لا ينسب الله تعالى لذاته العلية إلا عظائم الأمور و معا ليها, ودل على ذلك أن جعلها مهمة رسله الكرام, فقد لقن الله تعالى نبيه المصطفى إجابات السائلين كثيرا كما في قوله سبحانه:(يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال:(يسألونك عن الشهر الحرم قتال فيه قل قتال فيه كبير) وقال: (يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير).. إلى غير ذلك من الأسئلة التي تقدم بها جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم,فيلقنه الله تعالى الجواب لأنه مبلغ عن الله تعالى ,أو يجيب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه تلقائيا, بما يوحيه الله تعالى إليه من وحي السنة , فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي الكتاب ومثله معه كما صح به الحديث عنه صلى الله عليه وسلم [19] وكما قال الله تعالى عنه: (ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)

والعلماء يخلفون النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الدور؛ لأنهم ورثة الأنبياء كما صح به الحديث عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: "وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم "[20] لذلك كانت منزلتهم عند الله تعالى عظيمة حتى أن الله تعالى استشهد على أجل مشهود به وهو توحيده سبحانه وتعالى , وجعلهم أهل

18

19 أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٨٨/١ من حديث المقدام بن معي كرب

20 أخرجه البخاري تعليقاً في العلم قبل القول ١/ ٢٩، وابن حبان صحيحه برقم ٨٨ من الإحسان والترمذي في السنن برقم ٢٦٨٢ وابن ماجة في المقدمة برقم ٢٢٣ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

خشيته, ورفع درجتهم فوق كثير من خلقه, ولم يسو بينهم وبين غيرهم في المكانة... كما تظاهرت على ذلك الدلائل, وتوالت بذلك الأخبار, ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.[٢١] "

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير"[٢٢]

وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال:" من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة, وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع, وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ,حتى الحيتان في الماء, وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب , وإن العلماء ورثة الأنبياء, وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر "[٢٣]

فهذه هي منزلة العلماء الفقهاء الدعاة المخلصين عند الله تعالى وعند خلقه, وهي منزلة عظيمة تليق بالمسئولية العظيمة التي يقومون بها من تبليغ رسالات الله للأمة, وهدا يتهم للتي هي أقوم وحفظ للدين , وكما قالوا:

وخيار الناس هداتُهُم وسواهم من همج الهمج

وما نالوا هذه المرتبة إلا لهدا يتهم الخلق, وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا".[٢٤]

فكم من الناس يهتدون ويصححون عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم ومعتقداتهم بفتوى المفتي ودلالته, فيكون كل ذلك في ميزان حسناته, وإذا كانت هداية رجل واحد خيرا من حمر النعم, كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم, فكيف الحال إذا كانت هداية أمم من خلال الفتاوى المنشورة أو المبثوثة على الفضاء أو عبر الأثير, لذلك كان على المفتي أن يوطن نفسه لفضل الله العظيم, ويتوقى الخطأ ما استطاع لينال الأجر إن لم ينل الأجرين, فلا يخلو من إحدى الحسنيين, نسأل الله تعالى التوفيق والسداد لصالح القول والعمل, وتجنب الزلل والخطل.

---

[21] أخرجه البخاري في العلم برقم ٧١ ومسلم في العلم برقم ١٠٣٧ من حديث معاوية رضية الله تعالى عنه

[22] أخرجه الترمذي برقم ٢٦٨٥ من حديث صدي بن عجلان

[23] أخرجه البخاري ترجمة في العلم باب رقم ١٠ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان١/٢٩٠ برقم ٨٨ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

[24] أخرجه مسلم في العلم برقم ٢٦٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

حكم الامتناع عن الفتوى مع الأهلية

ولا يجوز للعالم بعد التأهل للإفتاء أن يمتنع منه , فإنه مهمته التي لا يقوم بها غيره, ولو تركه مع حاجة الناس إليه لأثم إثما كبيرا,فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة" [٢٥] وما ذالك إلا لأن الله استودعه هذا العلم لينفع به الخلق لا ليكتمه في صدره,كما قال الله تعالى : {وإذ أخذ الله ميثاق الذين ؤتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} فإن فعل ذلك فقد ظلم نفسه, كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

فمن منح الجهال علما أضاعه   ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وهذا ما كان يستشعره السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم, فقد كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: "والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا, وتلا قوله تعالى: { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات } إلى قوله:{ الرحيم }[٢٦] يعني وقوله تعالى:{وإذ أخذ الله ميثاق الذين ؤتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} فاستشعر عظم المسؤولية فلم يسعه ذلك أن يكتم العلم , لا سيما وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار[٢٧] وهكذا كان غيره من الصحابة فمن بعدهم لا يسعهم السكوت عن بيان العلم عند الحاجة إليه, وإذا كان من المقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم , فإن ورثته من بعده حالهم كذلك .

شرط المفتي تأهله لذلك

إلا أنه لا يكون مفتيا حتى يتأهل لذلك تأهلا كاملا, يستطيع به أن يخبر عن شرع الله تعالى ودينه, وذلك بأن يكون قد توفرت فيه أهلية الفتوى المقررة عند أهل العلم, والتي من أهمها ما قررها أبو إسحاق الإسفرايني بقوله :

❖ أن يكون بالغاً.. فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، والبالغ هو الذي يعتمد قوله .

---

25 أخرجه الحاكم في المستدرك١/ص١٨٢

26 : أخرجه البخاري ج٢/ص٨٢٧

27 تقدم

❖ وأن يكون عالماً باللغة.. فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها .

❖ أن يكون عالماً بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقا صدها .

❖ وأن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الأحكام ومنبع تفاصيل الإسلام .

❖ وعلم الأصول فإنه أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج .

❖ وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ.

❖ وعلم الحديث والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمردود

❖ وعلم الفقه وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة المهدة.

❖ وفقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يأتي كسبه، فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتاب... ثم قال رحمه الله تعالى: وعبَّروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً فقولهم نصاً: يشير إلي معرفة اللغة والتفسير والحديث .

وقولهم استنباطاً يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس[٢٨] ا هـ.

فهذه أهم الشروط التي لا بد من تحصيلها لمن يتصدر للإفتاء حسبة أو تكليفا كما قررها علماء الأصول والفقه.

إلا إنه مما لا ريب بأن تحصيل هذه العلوم مجتمعة تكاد تكون متعذرة في شخص واحد في عصرنا هذا, الموصوف بعصر التخصصات الدقيقة، التي لا يكاد يحسن فيها المتخصص غير فنه، بل بابه الذي تخصص فيه, بل في العصور الأولى أيضاً كان كذلك, ولذلك استثقلها إمام الحرمين رحمه الله تعالى وقال: المختار عندنا أن المفتي من عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد, وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة, ومعرفة الأصول لا بدمنه, وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد منه فهو المستند، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام في ذهنه في حالة واحدة, بل إذا تمكن من دركه فهو كاف ا هـ[29] .

---

[28] البرهان لإمام الحرمين٢/ ١٣٣١ . ١٣٣٢

[29] المرجع السابق ٢/ ١٣٣٣.

وهذا ما جري عليه العلماء بعده. فقد حملوا الشروط السابقة على المجتهد المطلق، كما قال الخطيب الشربيني في المغني: ثم اجتماع هذه العُلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، أما المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه[٣٠] ا هـ.

وقال ابن الصلاح: إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك، قال: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض[٣١].

وهذا المجتهد المقيد هو الذي يطلق عليه اسم مفتٍ في زماننا، إن تحققت فيه أهلية المجتهد المقيد، بتوفر شروط الاجتهاد المقيد فيه، وقد عرفوه بأنه: المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر، فهذا يُسمَّى مجتهد الفتيا[32].

كما قال في مراقي السعود :

مجتهد الفتوى الذي يرجح قولاً على قول وذاك أرجح

وحقيقته أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً, فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا يتأتى له ذلك إلا أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بعيداً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه، في مذهب إمامه وقواعده، وإن كان لا يَعرَى عن الإخلال ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل، مثل أن يخل ببعض علم الحديث أو العربية[33].

ويوجد هذا النوع بحمد الله في كل المذاهب ما يحقق الغرض في الفتيا، وتقوم به الحجة فإن كان قادراً على إدراك مقاصد الشرع، وتنقيح مناط الحكم وتحقيقه فإنه يستطيع أن يعالج نوازل المسائل ويجتهد في استنباط أحكامها في ضوء النصوص الشرعية والقواعد المرعية والمقاصد الكلية .

---

[30] مغني المحتاج ٤/٣٧٧ ، ونحوه في الروضة للإمام النووي ١١/٩٦ .

[31] جمع الجوامع ٢/٣٨٥ ، ولب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص: ١٤٨ .

[32] أدب المفتي والمستفتي ١/٢٨ .

[33] انظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٣٢، ومقدمة المجموع ص:٤٣ .

وقد رجح ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنه يتأدى بمثل هذا فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً[٣٤].

وقال الزركشي: والحق أن الفقيه الفطن القيَّاس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط[35].

فإن لم يكن بهذه المثابة من العلم فليس بأهل للفتوى فلا تحل له، بل يكون آثماً عاصياً وهو الذي يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٣٦] وحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[٣٧]وإذا كان غير كفؤ فإنه لا يجوز إقراره، بل يحب الإنكار عليه ومنعه[٣٨]، كما قال ربيعة رحمه الله تعالى: بعض من يفتي أحق بالسجن من السُّراق، قال ذلك لما رأى من يفتي وهو غير أهل، فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم لهُ وظهر في الإسلام أمر عظيم[٣٩] اهـ. فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وحق لربيعة وغيره أن يبكي!! فعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[٤٠] وقد جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف.[٤١] و كان ابن سيرين رحمه الله تعالى يقول: ولست بواحد من هذين. ولا أحب أن أكون الثالث[٤٢] فرحم الله ابن سيرين ما أورعه مع تأهله!.

---

[34] أدب المفتي والمستفتي ١ / ٣٢.

[35] إرشاد الفحول للشوكاني ص: ٢٢٣

[36] أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم برقم ١٠٠ ومسلم في العلم باب رفع العلم برقم ٦٧٣.

[37] أخرجه الدارمي في المقدمة من سننه برقم ١٩٥، ٢ / ١٣٦ من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً.

[38] إعلام الموقعين لابن القيم ٤ /٢١٧

[39] أدب المفتي والمستفتي ١ / ٢٠، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ١٥٣.

[40] أخرجه الحاكم في المستدرك ٨/٥٦٠ وصححه ، أحمد في المسند ٥/٤٢٢ ، وقال فيه الهيثمي في المجمع ٥/٢٤٥ فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي.

[41] سنن الدرامي ١/٧٣.

[42] سير أعلام النبلاء للذهبي.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس.

الخامسة: معرفة الناس[43].

فهذه الشروط التي يجب توفرها في من يتصدى للإفتاء , مكلفا بذلك أم محتسبا, وإلا كان قد تقحم النار على بصيرة , إذ كيف يفتي الناس بالهوى أو الظنون فذلك من القول على الله تعالى بغير علم, وقد نهى الله تعالى عن ذلك كما تقدم , وكما قال سبحانه: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} فهذا وعيد شديد لمن يتقول على الله تعالى بغير علم, وهو الذي حمل السلف أن يتهيبوا من الفتوى كثيرا خشية الافتراء على الله تعالى.

تهيُّب السلف من الفتوى

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا نزلت به نازلة سأل عنها الصحابة، ولربما جمع لها مشايخ المهاجرين والأنصار, وكان من نهجهم ما حكاه ابن أبي ليلى بقوله: أدركت مائة وعشرين صحابياً، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع للأول[44].

وجاء عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى[45]. و كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه إذا سئل عن مسألة قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه، وقال: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم[46] ا هـ

وسار على نهجهم التابعون وتابعوهم.

---

43 كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٩٩.

44 فيض القدير للمناوي ١/ ١٥٩.

45 الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦.

46 فيض القدير للمناوي١/ ١٥٩.

فقد حكي عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار[٤٧] فلذلك كان يكثر أن يقول: ما أحسن، وما أدري, كما قال موسى بن داوود: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: لا أحسن, من مالك، وربما سمعته يقول: ليس نبتلى بهذا الأمر، ليس هذا ببلدنا[48].

وكان رحمه الله تعالى يقول عن نفسه: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي. وكان من منهجه رحمه الله تعالى أنه إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويُرَدد فيها، فقيل له في ذلك؟ فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم!![49]

وكان إذا جلس نكَّس رأسه, وحرَّك شفتيه بذكر الله تعالى، ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه - وكان أحمر- فيصفر, وينكس رأسه ويحر شفتيه ثم يقول ما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٥٠].

وكان ربما سئل عن خمسين مسألة, فلا يجيب منها في واحدة, وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنَّة والنار, وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب[51].

هذا مع أنه لم يتصد للإفتاء حتى شهد له جمع كبير من مشايخ المدينة وعلمائها أنه أهل للإفتاء. كما قال الناظم:

فمالك أجازه سبعو نا   محنَّكاً للصحب يتبعونا
وقال ما أفتيت حتى شهدا   سبعون شيخاً أنني على الهدى
والشافعي أجازه الإمام   بحان أن تفتي يا غلام[٥٢]

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً, يكون له المهنأ وعلي الوزر[٥٣].

---

[47] الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٨٦.

[48] = = = = ٤/ ٢٨٧.

[49] = = == ٤/ ٢٨٦.

[50] = = = = ٤/ ٢٨٦.

[51] = = ٤/ ٢٨٦.

[52] بو طليحة ص ١٤٨.

[53] الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٨.

وسئل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مرة, فلم يجب، فقيل له في ذلك؟ فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

ونقل الأثرم عن أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه[54] .

وكان ابن أبي حِلِّزة يقول لربيعة الرأي: إذا جاء رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه[55] .

ولا ريب أن يكون ذلك منهج الصحابة والتابعين وتابعيهم فهم أدرى الناس بخطر القول على الله تعالى بغير علم كما دلت الدلائل المتقدمة على ذلك,

ولقد قالوا في الحكم: من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم, فحسبك خجلا من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم, وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهل بعضه وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول لا أعلم فيما لا تعلم

حدود التوقف في المسائل

غير أن هذا لا ينبغي أن يكون ديدن المفتي، لأن المسائل منها الواضح الجلي، ومنها الخفي ، ومنها ما بين ذلك . .

أما الواضح الجلي منها, فلا بد من بيانها من غير تردد, لئلا يدخل في وعيد: «من سئل عن مسألة فكتمها أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[56] لأن الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء بالبيان عند مقتضى الحاجة كما تقدم بيانه

وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

العلم يمنع أهله أن يمنعوه أهله

ولا مستمسك بما تقدم من التوقف مع وضوح المسائل لمن امتنع عن الإجابة, لاسيما إن تعينت عليه, ولذلك لما عابوا على القاضي شريح سرعة إجابته في المسائل وفصله بين الخصوم قال لهم:كم عدد هذه؟ وأشار إلى أصابع يده. فقالوا: خمساً، فقال: عجلتم، فقالوا: إن مثل هذا واضح لا يحتاج إلى تأمل، قال فكذلك المسائل عندي..وكان الإمام علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه ربما أجاب عن مسألة من أعقد المسائل وهو

---

[54] المجموع للإمام النووي ١/ ١٤٠.

[55] الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٨.

[56] تقدم تخريجه

يخطب على المنبر كما في المسألة الفرضية المشهورة بالمنبرية[57]وكان يقول: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به[58].

وأما ما كان خفياً منها فهي التي تحتاج إلى الاعتذار أو طلب الانتظار، بهدف البحث والاستبصار، وهي التي كان يتوقف فيها الإمام مالك وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى أو يعتذر عن الإجابة عنها، ولا غضاضة في ذلك، فإن الإنسان مهما علم فإن ما يجهله أكثر، كما قال تعالى: { وما أوتيتم من العلم إلا قليلا } [الإسراء٨٥]، بل إن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وقد قالوا: العلم ثلاثة، كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري[59]. أي أن قول: لا أدري هو من العلم الذي يدل على أن صاحبه يعرف قدر نفسه، فلا يتكلف فوق طاقته، وقد قال الله تعالى عن رسوله صلى الله عليه وسلم الذي علمه مالم يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً، وما علم البشر قاطبة بجنب ما علّمه الله تعالى إلا كقطرة في يم، ومع ذلك علمه الله تعالى أن يقول في مثل هذا الحال: { وما أنا من المتكلفين} [ص ٨٦]، كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وأمره الله تعالى أن يسأله المزيد من العلم فقال له: { وقل رب زدني علما} [طه ١١٤].

غير أن كثيراً من هذه المسائل التي كانت خفية على بعض علمائنا السابقين، لم تعد خفية على اللاحقين، لكثرة ما ألف العلماء وأصّلوا وفرعوا، وقعدوا ونظروا وافترضوا، فما من نازلة تنزل إلا وفي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بيان لها بصريح العبارة أو دقيق الإشارة، وأوضحها العلماء في بطون الكتب ومفردات المسائل، وجواب النوازل. كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ا هـ ثم استدل بآيات من كتاب الله منها قوله سبحانه:{ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}[60] [النحل ٨٩].

---

57 وهي زوجة وأبوان وبنتان، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣، والدارقطني في السنن ٤/ ٦٨، وانظر روضة الطالبين للإمام النووي ٦/ ٦٣.

58 الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦٦.

59 الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٦٦.

60 الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص: ٢٠ فقرة ٤٨

وقال إمام الحرمين رحمه الله: المعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك يحكم الله تعالى فيها، وقال أيضاً: ونعلم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين[61].

وعليه فإنه إن لم يجد عالم اليوم الجواب عن هذه المسائل، فذلك لقصوره في البحث، واسترواحه في الطلب وقد قالوا :

والعلم إن لم يكن في الصدر أجمعه ففي القراطيس صغراه وكبراه.

لاسيما مسائل العبادات, وأكثر المعاملات, وقليل من المعاملات هي التي تصلح أن تكون مترددة بين الواضح من المسائل والخفي، وذلك كمسائل المعاملات المالية الحديثة، في المصارف والأسواق المالية, والعقود المستجدة ووسائلها.. فإن هذه قد تخفى على كثير من الناس، لكن سبيل بيانها المجامع الفقهية، والدراسات الجامعية، والمؤتمرات والندوات العلمية، التي حكم فقهي هو أقرب ما يكون إلي الصواب إن لم يكن الصواب كله, كما قالوا:

ولله قوما كلما جئت زائرا وجدت قلوبا كلها ملئت حلما
إذا اجتمعوا جاؤا بكل فضيلة ويزداد بعض القوم من بعضهم علما
أولئك مثل الطيب كل له شذا وبعضهمُ أذكى أريجا إذا شُما
تعاطوا كؤوس العلم في روضة التقى فكلهم من ذلك الري لا يضما

فما على العالم الذي يتصدر للفتوى، أو تتعين عليه لتوحده في البلاد وبين العباد؛ إلاَّ أن يكون على متابعة كاملة لجديد كل مسألة استقراء، وتصوراً وقناعة وإفتاء بعد ذلك إن تعين عليه بخلو البلاد عن غيره، أو تكليفه, ولا يغفل مع ذلك: لا أدرى، فإنَّ جديد المسائل أكثر من قديمها، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري فقد أصيبت مقاتلته[62] وفي ذلك يقول ابن دريد الأزدي:

ومن كان يهوى أن يُرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

هذا وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بعض ظواهر الفتوى وما يتعين فعله في الإفتاء, وذلك في دورته الحادية عشرة وأصدر قرارا تضمن التوصيات التالية:

61 الغياثي ص: ١٩٣.

62 الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٢.

(١) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(٢) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي .

(٣) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عزّ وجلّ .

(٤) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ - الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب - الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد .

ج - مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمنية التي لا تصادم أصلا شرعيا .

د - مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

وهذه توصيات لها صبغة القرار لما فيها من الرأي الصائب والحكم الرشيد في هذا الأمر الجلل الذي به صلاح الدين والدنيا أوخرابهما, فتتعين مراعتها في أحوال المفتين اليوم لا سيما من قبل ولاة أمر المسلمين.

تجزؤ الإفتاء :

تجزؤ أهلية الإفتاء أمر يقتضيه حال الأمة العلمي قديماً وحديثاً، حيث إن الأهلية الكاملة التي يجب توفرها في المجتهد المطلق، قولاً تتوفر في كل زمان ومكان, ولذلك كان النزاع قوياً في بقاء الاجتهاد بعد القرون الأربعة الأولى، وهذا القول وإن كان مدحوضا في الجملة لأنه لا يجوز أن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت

ودهر وزمان ومكان، كما قرره الأصوليون[63]، وكما رده الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في سفر مستقل أسماه: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل زمان فرض) إلا أن الشروط الثقيلة التي اشترطت في الاجتهاد المطلق أو المقيد، وهي شروط يكاد الاتفاق قائماً عليها كما تقدمت الإشارة لذلك.. تجعل في الأمر عسراً كبيراً من حيث الواقع، فقد يتعذر تحصيل تلك الشروط في الجملة، فلا سبيل إليها وذلك يُفضي إلى انقطاع الاجتهاد، وهو ممنوع كما تقرر آنفاً، فتعين القول بتجزؤ الاجتهاد والإفتاء، وهذا ما تشهد له عموم الأدلة في الاجتهاد كقوله سبحانه: { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة ١٢٢]، وهو الحال الذي كان عليه أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبعوثوه، وحال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فقد كان أفرضهم زيدا، وأقضاهم عليا، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذا، رضي الله تعالى عنهم....

وهذا ما قرره أهل الأصول وغيرهم، فقد قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى: والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد. قال المحلي: بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض[64].

وقال الرازي في المحصول: والحق أن صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم[65]

وهذا الذي مال إليه ابن الصلاح رحمه الله تعالى وقال: إنه الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة[66] اهـ.

قلت: وهو الذي عليه عمل الأمة الآن، فإنهم يسندون كل مسألة لأهلها المتخصصين في فنها دون غيرهم، كما في مجمعنا هذا، فإن أهل الطب يبحثون المسائل الطبية ويصورونها للفقهاء، فيبين الفقهاء الحكم بناء على تصور الأطباء، وليس بوسع الفقهاء أن يصوروا المسألة لعدم تخصصهم في الطب، وكذلك في مسائل الاقتصاد، والحديث، والسياسة، والسلم والحرب، وغير ذلك.

---

[63] إرشاد الفحول للشوكاني ص:٤٢٣

[64] جمع الجوامع بشرحه للمحلى ٢/ ٣٨٦.

[65] كما في منار أهل الفتوى ل اللقاني ص: ١٧٥ .

[66] أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٣.

غير أنه لا يستقل غير الفقيه ببيان الحكم الشرعي، لعدم تأهله للنظر في الأدلة في الحظر والإباحة, والحاجة والضرورة، وما تعم به البلوى مما لا تعم، وما يكون به سداً لذريعة أو فتحاً لها، وما يحقق المصلحة العامة أو يفسدها . .

وكما كان منهج المحدثين من قبل مع الفقهاء، فقد كان المحدث يروي، والفقيه ينتقي, كما قال الأعمش لأبي حنيفة: يا نعمان ما تقول في كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتنا عن فلان بكذا، فقال الأعمش: أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة[٦٧]. يعني أن الصيدلي يعرف الدواء ولكن لا يعرف خاصيته, فكذلك الراوي يروي الحديث ولا يدري دلالته، ومثله الطبيب يعرف الداء والدواء ولا يعرف الحكم الشرعي فيه، ومثله الاقتصادي أو السياسي أو المهندس أو غير ذلك، فكل واحد يصور للمفتي المسألة وعلى المفتي الاجتهاد والبيان, لأن الاجتهاد الفقهي من خصائصه هو دون صاحب التخصص الآخر.

الإفتاء الجماعي :

الأصل في الإفتاء هو الاجتهاد كما تقدم، وهي الملكة العلمية التي تمكن المرء من الوصول لمعرفة الحكم الشرعي من دليله الظني.. وهذه الملكة كما تكون في الفرد فكذلك تكون مع الجماعة، بل هي مع الجماعة أرجى، وأقرب ما تكون للصواب لحديث: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة... »[٦٨]. أي معونته وتأييده سبحانه لهم، قال ابن الأثير: أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله، ووقايته فوقهم[٦٩]..

وقد كان الاجتهاد الجماعي حاصلاً منذ العصر الأول عصر صدر الإسلام، فقد ربى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كما في قصة أسرى بدر، والخروج لأحد، وفي شأن أهل الإفك وغير ذلك مما لا يخفى، ونشأ عليه الصحابة فما رسوه بأنفسهم في أمر الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم لأبي بكر, ثم من بعده عمر طبقها في نفسه,

---

[67] كما في الثقات لابن حبان٨/ ٤٦٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/ ٧.

[68] أخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/ ١١٥ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وساق له الذهبي شواهد بعد أن توقف فيه، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ لأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بلفظ: " سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها" قال: وهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. اهـ.

[69] النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩٣.

فكان إذا نزلت به نازلة لم يبلغه فيها نص من كتاب أو سنة جمع لها أهل الشورى من كبار المهاجرين والأنصار، ومشيخة قريش كما في قصة طاعون عمواس، وسواد العراق، والمسألة المشتركة في الفرائض, وغير ذلك, وسار التابعون وتابعوهم في كل عصر ومصر على نهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والمسائل الاجتهادية التي أجمعت عليها الأمة كثيرة جداً هي من هذا القبيل .

ولئن كان الاجتهاد الجماعي في العصور الأولى يقتصر على أهل البلد الواحد, فإنه اليوم أيسر من ذي قبل، لسهولة الاجتماع والاتصال وتبادل الآراء عبر الوسائل المختلفة, من نشر الكتب ويسر الانتقال, وسرعة الاتصال المباشر سلكياً ولاسلكياً هاتفياً وفضائياً وإذاعياً وغير ذلك .

والأمة اليوم في عصر التخصصات الدقيقة والمتنوعة, وكثرة المستجدات الحديثة.. فكان لا بد لكل نازلة بالأمة فقهية أو اجتماعية أو فكرية أو نحوها من أن يُقدم علماء الأمة الفتاوى جماعية في هذه المسائل التي لم تعد تهم فرداً بعينه, وإنما تهم الأمة كلها، وذلك لتكون الفتوى أقرب إلى الصواب, وأبعد عن الخطأ لما تقدم من الأدلة،كما يشهد له الواقع، وكما قال الشاعر :

فرأيان أفضل من واحد ورأي الجماعة لا ينقضي

وذلك لأن كثيراً من نوازل اليوم, هي أعقد و أشد من نوازل الأمس، لكثرة تشابكها وتعقيداتها، فتحتاج إلى تلاقح الأفكار, واجتماع الهمم, وتثقيف الآراء, لاسيما مع ضعف المعارف العلمية، المطلوبة في الإفتاء مجتمعة, وتوزعها في الأفراد في التخصصات الدقيقة كما تقدم[70] .

وقد أدرك العلماء أهمية هذا النوع من الاجتهاد فأنشأوا بمعونة الدول الإسلامية, والتجمعات الإقليمية, المجامع المختلفة, التي أضحت ملاذ الفقهاء والعامة على حد سواء ، أما الفقهاء فلإبداء آرائهم لمنا قشتها أمام العلماء للاستظهار بها, و التوثق من صحة الاستدلال لها وقوة مدركها ، وأما العامة فللعمل و الاطمئنان, وذلك :

كمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي

و المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف.

---

[70] انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١/ ٢٠٥.

ومجمع الفقه الإسلامي الهندي التابع لندوة العلماء في الهند.

ومجلس الإفتاء الأوروبي .

وكالمجالس الفقهية في كل بلد, كهيئة كبار العلماء في السعودية، ولجنة الإفتاء بمصر، و إدارة الإفتاء لدينا في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة، ولجنة الإفتاء بدولة الكويت، ودار الإفتاء التونسية، والمجالس العلمية بالمملكة المغربية ... وغيرها كثير. وقد صدر عن هذه المجامع والهيئات واللجان فتاوي جماعية كثيرة أثرت الفقه الإسلامي، وسدت الحاجة في كثير من المسائل الفقهية ببيان الأحكام الفقهية القديمة والمستجدات الحديثة، وتحقق للفرد والجماعة ما تطلبه من البيان للأحكام الشرعية العملية في جميع النوازل والمسائل. والمطلوب هو تفعيل هذه الهيئات والمجامع واللجان بالأكفاء المتخصصين والتنسيق بينها جميعاً، لتصدر كلها عن رأي واحد إجماعي أو أكثري, لئلا تتشعب الآراء على المسلمين عموماً والمستفتين خصوصاً, فتحصل لهم الحيرة.

وسائل الإفتاء القديمة

للإفتاء وسائل تصل من خلاها الفتوى إلى المستفتين بحسب ظروفهم وأحوالهم , وقد كانت في القديم لا تعدو المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة

فا المشافهة أن يتوجه السائل بسؤاله للمفتي يسأله كفاحا عما أشكل عليه أمره من الأحكام الشرعية أو العقدية أو السلوكية أو اللغوية على التوسع في مدلول مفهوم الفتوى, فينتفع بها في نفسه, ويطبقها في واقعه, ويزداد بها علما. وهذا ما كان يعمله الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كما قص الله تعالى عنهم من خبر استفتاءاتهم , وهو غالب ما يكون من الاستفتاء قبل عالم الاتصالات الحديث, وقد تكون فردية أو جماعية, وهي داخلة في مدلول قوله صلى الله عليه وسلم:" بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[71]

وقد كان الناس يرحلون لأجل ذلك الأيام والليالي, بل الأشهر للسؤال عن الحكم الشرعي في المسألة الواحدة , كما هو مشهور عمن رحل للإمام مالك رحمه الله تعالى

[71] أخرجه البخاري في بدء الخلق برقم ٣٢٧٤ حيث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما

وتقدمت الإشارة إليه, وهو ما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة "[72]

أما الكتابة فقد كانت في القديم كما هي في الحديث , ولا سيما إذا بعد المفتي عن البلد فيكتب له أهل البلد الآخر يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم , وكانت الفتوى تنقل من بلد لآخر بالمراسلات, وقد حرص العلماء على تدوين هذه الفتاوى فنفع الله تعالى بها المسلمين , وفي المكتبة الإسلامية ثراء واسع من هذه الفتاوى من كل مذهب , وتوسع العلماء فيها فجعلوا الفتاوى في كل فن, وأصبحت رافدا كبيرا للمفتين والمستفتين والعلماء والمتعلمين, ونفع الله تعالى بها كثيرا, وذلك لأن الفتوى صالحة للمستفتي وغيره , لأنها بيان للحكم الشرعي الذي تضمنه كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم, وما قرره العلماء استنباطا أو تفقها , عملا بنص أو اجتهاد.

ولا زالت هذه الفتاوى المحررة المكتوبة تصدر تباعا من المؤسسات والهيئات والأفراد من أهل الفتوى, وينتفع بها المسلمون وتكون عمدة للتقاضي والتشريعات

وقد أصدرنا في إدارتنا الإفتاء والبحوث من الفتوى الرسمية خلال ثلاثة عشر عاما , أحد عشر مجلدا إلى تأريخنا هذا , عم نفعها كثيرا من البلاد وأهل العلم, وكثير منها كانت للتقاضي ورفع الخصومات, فنفعت الناس كثيرا و الحمد لله رب العالمين على توفيقه.

وسائل الإفتاء الحديثة:

لقد كثرة وسائل الإفتاء في هذا الزمان كثرة تتماشى مع ما تعيشه الأمة من تطور صناعي وتقني وثورة الاتصالات والفضائيات والإذاعات وشبكة المعلومات ...., وهذه الوسائل في الحقيقة من رحمة الله تعالى بعباده, حيث هيأ لهم الأسباب لحفظ دينهم والتفقه بشرع ربهم , ولتقوم الحجة على من لم يؤمن برسول الله خاتم الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين, أرسله للناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا, تحقيقا لعدله بين عباده لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل, ونظرا للكثرة البشرية الهائلة التي قد لا يصلها البلاغ لتقصير المسلمين في تبليغ رسالات ربهم, والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة, والجدال بالتي هي أحسن , فقد هيأ الله تعالى هذه الأسباب التي إن أحسن المسلمون توظيفها لأفادوا البشرية وأظهروا الملة الحنيفية ,

---

[72] المستدرك على الصحيحين ج١/ص١٦٨من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصححه على شرط الشيخين

وحققوا نبوة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه تميم الداري رضي الله تعالى عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر[73] ولإقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فعند ئذ ليحي من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، ناهيك عن فائدة الأمة الإسلامية التي قل فقهاؤها مع كثرة قرائها، وكثر الجهل فيها مع فشو العلم ، وقل فيها المجتهدون مع كثرة المفكرين ، وقل من يتعنى بالبحث عن العلماء مع كثرة العناء بالدنيا، وكثر فيها التساهل في الدين مع شدة الحرص على الدنيا ، فلو لم ييسر الله تعالى هذه الوسائل لكان الفقه في الدين اليوم بالرأي والعقل لا بالنص والنقل،ولكان تطبيق الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات الأسرية والمادية والاجتماعية ضربا من ضروب الماضي لعدم إدراك ذلك، لأننا في الزمان الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم:

إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا[74] فلولا رحمة الله تعالى بعباده بتوفير هذا الوسائل الوفيرة لكان الناس في بعد سحيق عن دينهم وشرع ربهم كما لا يخفى، فإن العلم اليوم لم يعد حجرا على بلد دون آخر، ولا على الرجال دون النساء ، ولا على الأغنياء دون الفقراء، وإن كان الناس فيه متفاوتين بحسب الظروف المعيشية والتوجهات السياسية، إلا أن الفرص متاحة للجميع وذلك من خلال الوسائل الحديثة التالية:

١- الكتب المطبوعة
٢- المجلات
٣- الصحف
٤- الإذاعات
٥- التلفزيونات محلية وفضائية
٦- شبكة المعلومات
٧- الهواتف الثابتة والمتحركة.

---

73 أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ١٠٣/٤

74 أخرجه البخاري في صحيحه٤٣/١ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه

❖ **أما الكتب** المطبوعة فلم تكن المكتبة الإسلامية في يوم من الأيام أيسر انتشارا ولا أسهل تناولا مما هي عليه الآن ,بفضل ثورة الطباعة التي ملأت الدنيا بجميع صور الكتابة, واختلاف أغراضها, وقد حظيت المكتبة الإسلامية بنصيب وافر من خدمة الطباعة وانتشر كثير من كتب التراث بفضل هذه المطابع , وبقي شيء كثير من التراث الإسلامي في المكتبات الخاصة والعامة بين مهجور ومحجور وسيأتي دوره في الإخراج والإصدار حتى يعم النفع به إن شاء الله تعالى.

وعلى العلماء لاسيما المفتون منهم أن يحسنوا الاستفادة من هذا التراث وينقبوا عن غرائب المسائل ودقائقها ليستنبطوا منها ما يحتاجه أبناء العصر وعالم اليوم الكثيرة مستجداته والعويصة تصوراته, فإن في تراثنا الشيء الكثير من الفقه الافتراضي الذي يصلح تطبيقه اليوم, فما ترك الأول للآخر شيئا كما قالوا, أو كما قال الشاعر:

هَل غادَرَ الشُعَراءُ مِن مُتَرَدَّمِ   أَم هَل عَرَفتَ الدارَ بَعدَ تَوَهُّمِ؟!

وقال آخر:

والعلم إن لم يكن في الصدر أجمعه   ففي القراطيس صغراه وكبراه

فما بقي إلا البحث والتنقيب في بطون الأسفار آناء الليل وأطراف النهار, وسيجد المرء بغيته إن لم يكن نصا فقياسا واستنباطا وتخريجا وتفريعا, فذلك أفضل من التأصيل الذي قد تكون فيه وجهات نظر مختلفة, نظرا لأن تراث الأقدمين قد أخذ حظه من التمحيص والتدقيق,وكما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته:

وَقَد تُزَاد كانَ في حَشوٍ كَما   كانَ أصَحَّ عِلمَ مَن تَقَدَّمَا

أو كما قال تميم العجلان:

ولكِنْ بَكَتْ قَبْلي فَهَاجَ لِيَ البُكَا   بُكَاهَا فَقُلْتُ الفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

فما على طلاب المعرفة اليوم إلا البحث الجاد عن هذا التراث العظيم الذي لم تعرف أمة تراثا مثله, وسيجدون فيه بغيتهم المطلوبة, وضالتهم المنشودة, لاسيما من الفتاوى الشرعية والمسائل المنثورة التي تصلح للتطبيق في النوازل الحديثة, ذلك لأن الفتاوى إخبار عن أحكام شرعية, وحكم الله لا يتغير ولا يتبدل وإن تغير واقع الفتوى من عزيمة إلى رخصة أو العكس , فلذلك لم يزل المفتون والسائلون على حد سواء يستفيدون من هذه الفتاوى المدونة التي خرج منها شيء قليل من تراث الأمة الإسلامي والكثير منها لم يخرج, وقد أفاد العلماء قبل غيرهم من هذه الفتاوى كثيرا .

أما المجلات فهي أوسع انتشارا من الكتب، وتصل إلى المختص وغيره، ومنها المتخصصة في الثقافة والمعارف ومنها ما فيها غثاء كبير وغث مرير، وغثها أكثر من سمينها،إلا أن عددا لا بأس به اتخذت من صفحاتها زاوية للفتاوى الشرعية وذلك كمجلة الضياء الشهرية التي تصدرها دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي التي لنا فيها زاوية ثابتة باسم قسم الإفتاء، ومجلة منار الإسلام الشهرية الصادرة عن وزارة الأوقاف الإماراتية،و نشارك فيه بين الحين ولآخر، ومجلة الإصلاح الشهرية الصادرة عن جمعية الإصلاح في الإمارات التي لنا زاوية متخصصة باسم قسم الإفتاء، وذلك في كل عدد منها للفتاوى الشرعية من نحو ثلاثة عشر عاما على التوالي، ومجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، ومجلة كل الأسرة الأسبوعية الصادرة عن دار الخليج للطباعة والنشر، ومجلة زهرة الخليج الأسبوعية الصادرة من إمارة أبو ظبي عن دار الحليج للصحافة، وهاتان المجلتان غير معنيتين بالثقافة الشرعية، ومع ذلك يجعلان للفتاوى أو المسائل الشرعية زاوية مفيدة، ونشارك فيهما أحيانا،ومجلة الجندي الشهرية التي تصدرها وزارة الدفاع والتي شاركت فيها بنحو مئة عدد في زاوية الفتاوى . وغير هذه المجلات كثير، في كثير من البلاد الإسلامية والعربية.

فنشر الفتاوى في هذه المجلات مفيد ونافع، ينبغي الاعتناء بها لأنها تصل إلى القراء الذين أغلبهم لا يفقهون شيئا عن أمور الدين، فيحتاجون إلى إيصال الفقه إليهم لعلهم يحذرون ويهتدون.

أما الصحف فهي من أنفع الوسائل الإعلامية لنشر الأحكام الشرعية وإفادة الأمة الإسلامية لأنها تصل إلى أكبر شريحة من المجتمع على اختلاف طبقاتهم، فا لإفادة منها مرجوة، وما أن تنشر فتوى إلا وجدت آذانا صاغية كثيرة، بل إن كثيرا من القراء لا يقرؤون منها إلا أهم ما فيها من عناوين ومن أهم العناوين التي تهم القراء الفتاوى الشرعية، ويعنى كثير منها بنشر شيء من الفتاوى لاسيما يوم الجمعة أو في أيام رمضان أو في المناسبات الإسلامية عموما أو عند كل نازلة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي. وذلك كصحيفة الخليج اليومية وصحيفة الإمارات اليوم التين لنا مشاركات فاعلة فيهما ، وصحيفة الاتحاد وصحيفة البيان وأخبار العرب وغيرها كثير، ولا يخفى ما في الجرائد من الغث والغثاء وما ضرره أكثر من نفعه، فالعناية

بنشر الفتاوى فيها تعتبر من الدعوة إلى الله تعالى والتبصير بدينه, وتقليل الغثاء المنشور فيها.

أما الإذاعات فهي كذلك من أنفع الوسائل للإفتاء والدعوة إلى الله تعالى, لما فيها من سهولة التناول والإفادة, فهي مع كل إنسان في طريقه وبيته ومكتبه ومجلسه,ولا يتكلف الإنسان فيها أي عناء أو بذل مال, وحسبه أن يقتني جهاز الراديو أو أن تكون سيارته مجهزة به, فيستغل وقته بسماع كل مفيد, وقد أفادت الإذاعات الأمة الإسلامية عموما وطلاب العلم والمستفتين خصوصا إفادة جُلّى, ولنا فيها مشاركة مكثفة نافعة من خلال برامج الإفتاء والبرامج الدعوية التي نقدمها فيها, وذلك كإذاعة دبي التي أنشأنا فيه برنامج{فاسألوا أهل الذكر} الأسبوعي الذي استمر نحو عشر سنين يذاع في ليلة الجمعة وظهرها,في سائر السنة , وكل عصر من أيام رمضان,على مدى ساعة كاملة, وإذاعة "نور دبي"في برنامج"فتاوى"ثلاثة أيام من كل أسبوع وعلى مدى ساعتين كاملتين, و"إذاعة القرآن الكريم من أبوظبي" التي نشارك فيها أحيانا و"إذاعة القرآن الكريم من الشارقة" التي نشارك فيها أحيانا كذلك. وإذاعات أخرى محلية وعالمية عند مقتضى الحاجة, وقد انتفعت الأمة بهذه البرامج انتفاعا عظيما ينبغي المحافظة عليها والاستمرار فيها لنفع الأمة ونشر الدعوة وحماية العقيدة الأخلاق والقيم.

ِ**أما المحطات الفضائية** فقد ضربت بسهم وافر من نفع الأمة وتثقيفها على ما فيها من دخن كبير من حيث الكيف ، وما في القنوات هذه من سم وزيف, إلا أنه لا بد من استغلالها استغلالا أمثل لتبليغ رسالات الله والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتبيان الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية ومحاسن الإسلام ، والتحذير من انتهاك حدود الله تعالى ،ودفع شبهات خصوم الإسلام والمتطاولين عليه من أبنائه وأعدائه..

ذلك لأن هذه القنوات والفضائيات هي السلاح الفعال الذي يدخل كل بيت بلا استئذان ، وتقرع كل الآذان ، وتحرك الأفئدة والوجدان, وتصل إلى مختلف البلدان ، فلابد من أن تكون بأيدي الدعاة المخلصين, والفقهاء المصلحين ، والعلماء الربانيين, حتى تعلم البشرية هذه الشريعة الخاتمة, وهذا الدين القويم الذي أخرج الله تعالى به المسلمين من الضلال المبين إلى النور المكين.

وقد كثرت بحمد الله تعالى القنوات المتخصصة بالدعوة الصالحة, والحكمة الناصحة, ناهيك عن مشاركة القنوات الأخرى ببرامج هادفة في الإفتاء والدعوة والإرشاد فكان ذلك من أعظم ما تقدمه هذه الفضائيات من نفع للأمة الإسلامية على اختلاف المعمورة ، و الإقبال على هذه البرامج كبير جدا, لا يوازيه إقبال على أي برامج أخرى حتى نشرات الأخبار ، كما تفيده تقارير المحطات التلفزيونية ،مما جعل هذه القنوات تتخذ من هذه البرامج وسيلة لاستقطاب الجمهور .

وقد كان لنا قصب السبق في تلفزيون دبي بإنشاء برامج إفتاء فضائية من نحو ثلاثة عشر عاما ، أي قبل ظهور أي برنامج فقهي إفتائي مباشر على الهواء مع الجمهور في الساحة العربية والإسلامية ، حيث كانت هناك بعض البرامج تقدم في بعض المحطات ولكن بطريقة التسجيل ، حتى قدمنا برنامج إفتاء على الهواء أسبوعيا ، فسننا بذلك ولله الحمد سنة حسنة ، وكسرنا حاجز الخوف الذي كان يخالج المحطات والقنوات ، من أن يدخل على الهواء من لا يحسن الطرح أو العرض.

وما زلنا ولله الحمد نقدم برنامجا أسبوعيا على قناة سما دبي باسم "نفحات" على مدى ساعة كاملة من كل يوم جمعة, كما تقدم كثير من المحطات برامج مشابهة تنفع الناس كثيرا ويصل نفع هذه القنوات أرجاء المعمورة, وتنتفع بها الجاليات الإسلامية في الغرب كثيرا, وهي بأمس الحاجة لهذه البرامج أكثر من غيرها .

ولكن يتعين على المفتي في هذه القنوات أن يكون على مكانة من العلم بحيث يكون من أهل الفتوى حقا كما تقدمت صفاتهم,وأن يكون على خبرة بعادات أهل البلاد المختلفة التي يرد منها السؤال, وذلك لاعتبار العرف في الفتوى لأنها تختلف في المسائل الاجتهادية باختلاف الأعراف كما قرره الإمام القرافي رحمه الله تعالى بقوله : فمهما تجدد في العرف اعتبره, ومهما سقط أسقطه, ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك, بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره عل عرف بلدك , واسأله عن عرف بلده, وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك, والمقرر في كتبك, فهذا هو الحق الواضح, قال: والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين آه[75]

[75] الفروق للقرافي ١٧٦/١

وقال أيضا: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين, بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيها عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة , قال وليس هذا تجديدا في الاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد, بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها, فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد."[76]

فهذا أهم ما يتعين على المفتي أن يعلمه بعد توفر ملكته المتقدم بيانها.والواقع أننا نرى كثيرا ممن لم يكن من أهل هذا الشأن, وقد يكون من أهل التخصص إلا أن التخصص الدراسي ما لم يصحب بالتفقه العملي الشامل لا يكفي, لأن التخصص الأكاديمي لا يعدو أن يكون في جزئية من جزئيات الفقه, ويبقى بعيدا عن جزئياته الأخرى, وقد يكون مع تخصصه لا يحسن تنزيل المسائل على مقتضى العلم لعدم الدربة والخبرة, فيتعين أن يكون ممارسا للعلم بالتلقي عن العلماء وملازمتهم, متوسعا في مباحثه وفنونه في جانبيه التعبدي والتعاملي والاجتماعي, وممارسا للإفتاء قبل مرحلة هذا الظهور العلني الذي قد يكزن فتنة له ومتاعا إلى حين.

وأما شبكة المعلومات "الإنترنت" فهي كذلك من أهم الوسائل للإفتاء والتفقه والتثقف, فإن هذه الشبكة أصبحت تشكل عالما مستقلا من عوالم المعرفة, ويدخل فيها من المعارف ما تنوء به الأثقال وتوزن به الجبال, فقد دخلت فيها المكاتب الضخمة والأسفار التي لا تحصى واقتصرت المسافات التي لا تستقصى, وأصبح بمقدور أي إنسان أن يجمع لديه ما تفرق في البلدان من الكتب إما بالاقتناء المباشر أو الاشتراك أو المراسلة, وكذلك تصفح ما يود تصفحه من العلوم والمعارف, فهي من أكبر النعم التي ينتفع بها البشر على اختلاف مشاربهم وأعراقهم وأذواقهم وطبقاتهم. ويتعين على العلماء والدعاة أن يحسنوا الاستفادة منها وبث الثقافة فيها و نشر معارفهم من خلالها وإفادة الناس بها, فإنها سهلة النوال قريبة المنال.

وقد كثرت مواقع الإفتاء في هذه الشبكة,من الأفراد والمؤسسات, ولدينا في دائرة الإفتاء والبحوث موقعا خاصا لذلك باسم www.dicd.ae صدرت فيه نحو عشرة آلاف فتوى شخصية , واتخذ كثير من الناس لأنفسهم مواقع يفتون من خلالها, وينتفع الناس بها كثيرا.

---

[76] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨

غير أن كثيرا منها تحتاج إلى تأهل وتأصيل حيث إن كثيرا منها تتبع مشارب معينة تغلِّب مشاربها على حقيقة الفقه الذي هو الفهم والاستنباط, ويتعين أن تكون هناك رابطة ومعايير ضابطة لمثل هذه المواقع بحيث تكون معتمدة لدى الجميع, وإلا فإنها ستدعو للحيرة والتردد.

وأما الهواتف الثابتة أو المتحركة فهي أيسر وأنفع بكثير من أي وسيلة أخرى, بل أصبحت أهم الوسائل للاستفادة عامة والاستفتاء خاصة, لاسيما مع بعد المسافة فأصبحت أكثرة أسئلة الناس عبر الهاتف الثابت أو المتحرك أثناء الدوام الرسمي وخارجه ليلا ونهارا سفرا وحضرا, فكلما عنت للإنسان حاجة بادر بالاتصال من غير مراعاة لحال المسئول أهو في حالة تمكنه فيه الإجابة أم لا,أهو في نوم أو يقظة راحة أم شغل في خلوة أم جلوة, وقليل من الناس من يراعي مثل ذلك, ومع ذلك فعلى العلماء أن يجيبوا على أي حال ما أمكن نظرا لأن حاجة السائل قد تكون ماسة, ولما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز,فهذه هي مهمتهم وأمانتهم التي استأمنهم الله تعالى عليها. وقد حققت هذه الوسيلة أكبر نفع للمستفتين وإن كانت حملت المستفتين أكثر عناء إلا أنهم أكثر أجرا وفضلا والأجر على قدر النصب, وكلما عظمت المسؤولية عظمت المشقة, ولو لم يكن لهم إلا فضل الخيرية المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [77] لكفاهم فضلا , ولذلك قال بعضهم:

وخيار الناس هداتهم   وسواهم من همج الهمج

فعلى السائلين أن لا يستنكفوا من السؤال, وعلى المفتين أن لا يملوا من السؤال,

وأما الرسائل القصيرة فإنها أصبحت كذلك تفيد المسلمين حيث يسهل على كل صاحب حاجة أن يكتب رسالة قصيرة لمن يثق بعلمه فيجيبه برسالة فيتحقق النفع بها, وهذه الوسيلة أكثر نفعا من البريد الإلكتروني الذي قد لا يستخدمه كثير من الناس أو يستخدمونه على قلة قليلة, أما هذا فكثيرا ما ترد من خلاله الأسئلة لاسيما من السيدات اللاتي يستحين من إسماع أصواتهن أو ممن يستحي من ذكر سؤاله لخصوصيته. ويرد من هذه الأسئلة للبرامج الإذاعية والفضائية شيء كثير لسهولة

[77] تقدم ذكره

الاتـصال بهـا بخـلاف الاتـصال الهـاتفي الـذي قـد لا يـتمكن الإنـسان منـه لزحمـة الاتصالات أو لكثرة كلفته.

آداب الإفتاء :

للفتـوى آداب مرعيـة لا بـد للمفـتي أن يتمثـلها لأنـه محـل أنظـار النـاس، وبـه اقتـداؤهم، وهو فوق ذلك نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمـثلاً خِلالاً أساسـية في نفسه وعملـه حتـى تكمـل بهـد الفائـدة وتعظـم بـه العائدة، وهي آداب كثيرة وأهمها ما يلي :

١. إظهار الكمال الخِلقي والخُلقي من نفسه، فيتزين بأحسن ما يجد من غير سرف ولا مخيلـة، تأسياً برسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم الـذي كـان يحـب الجمـال والطيـب والنظافة والثياب البيض ولبس الجديد، ويتجمـل في مظهـره مـا اسـتطاع، لاسـيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى للاستماع له لأن النـاس جبلت على حب ذلك وإكبار المظاهر الصورية.

٢. عليه أن يبتعد عن مواطن الريبة والشبه، وإن كان تقيا في نفسه، فقد قال صلى الله عليـه وسـلم: « دع مـا يريبـك إلى مـا لا يريبـك»[٧٨] وقـال: « مـن حـسن إسـلام المـرء تركه مالا يعنيه»[٧٩]. ومر عليه بعض أصحابه وعنده إحدى نسائه فاستحيا وأسـرعا فقال لهما: « على رسلكما إنها صفية بنت حيي...»[80].

٣. عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسأل عن الشيء لا يعلمه فيرجئ الإجابة حتى يأتيه جبريل وينـزل عليـه الـوحي، ولربمـا تـأخر في ذلـك الأيـام والليـالي، كمـا في قصة نفـر مـن قـريش بإيعاز من أحبار يهود يثرب عن مسائل ثلاث،وهي: قصة الفتية (أصحاب الكهف) وعن رجل طواف بلـغ مـشارق الأرض ومغاربهـا (ذو القـرنين) وعـن الـروح.. فلـم يجـب النبي صلى الله عليه وسلم من فوره، بل قال: أجيبكم غداً، ولم يستثن، فمكث رسول

---

[78] أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥٢٠، والنسائي في الأشربة ٨/ ٣٢٧ من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما.

[79] أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال حديث غريب، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٠ من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه.

[80] البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥ من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه.

الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحياً.. القصة[81]. وهذا منهج السلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدم.

٤. فإن كان يعرف من هو أدرى بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه فقد قال الله تعالى { وفوق كل ذي علم عليم } [يوسف٦٧]، وإلا لزمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له٨٢،فقد قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئو لا} [الإسراء٣٦].

٥. عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره، لأنه لا يتمكن من إدراك الصواب مع ذلك الحال, كما هو الشأن في القاضي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان»٨٣ ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟٨٤ ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره, وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها فقال: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتي في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه٨٥.

٦. معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عمَّا عليه الناس في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم، لأن الناس سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون, فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإنهم لا يستفيدون منه, ولربما تقحم الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعايش أحوال الناس. قال ابن القيم رحمه الله تعالى:ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه, واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

---

81 كما في تفسير ابن جرير الطبري ١٥/ ١٩١.

82 الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٠٧.

83 صحيح البخاري في الأقضية برقم ٧١٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧ من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

84 صحيح البخاري ٨/ ١٣٨.

85 إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع, وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[86] ا هـ .

وقال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثم ما ينافي صريحة أم لا[87]؟

ومعلوم أن واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس، فإذا كان المفتي لا يعايش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في الصناعة وأسواق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة، المسماة وغير المسمَّاة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية, والثورة الطبية في مختلف المجالات, والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط دول وقيام أخرى، وتدمير أمم وهتك قيم... إذا كان لا يعايش هذه الأحوال وهي جَلُّ هموم الأمة على اختلاف أصنافها وثقافتها وأعرافها فكيف يفزع الناس إليه امتثالاً لقوله سبحانه: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل ٤٣] وقوله: {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [النساء ٨٣]، ومن هنا لما كان كثير من أهل الفتوى لا يعايش واقع الأمة أعرض كثير من الناس عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإزراء بالعلماء ما لا يجوز شرعاً فيتعين على أهل العلم ممن تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة, ليوضحوا للناس حكم الله تعالى في كل حدث، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[88] وإذا كان علماؤنا السابقون قد عايشوا زمانهم وعالجوا قضاياهم, ما نزل بهم وما لم ينزل, لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة, فجدير بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعارف، وتقرب ما كان بعيداً على غيرهم, أن يكونوا كذلك، وإلا فلا يعنوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم الله امرءاً عرف قدر نفسه فأراح واستراح.

هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه وتهذيبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

---

[86] إعلام الموقعين ١/ ٨٧.

[87] الأحكام ص ٢٢٩.

[88] عزاه الحافظ للسخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٤١ إلى الحافظ الصيرفيني في بعض أجزاءه وقال إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.